وان ... الاول ... ثم ضع للموصى له الاول نصف ثمن وفوق الكلام
تقتضي انه اوصى له بربع مضموم ... نصف ثمن وثمن مجموعهما ثلاثة ارباع الربع واذا طرحتها من ربع بقي منه نصف ثمن ثم ضع للموصى له الثاني ثلاثة ارباع الربع لانه اوصى له بثمن ونصف
ثمن ثم ضع سهام كل واحد من الورثة واجمع الجملة تكن واحدا وربعا فاقسم منه واحدا يكون ربعه اخماس
وموجود السهم فاضربه فيه لكل واحد من الورثة والموصى لهما فيخرج لكل واحد من الزوجتين
نصف عشر ولكل واحد من البنين خمس وللابنة عشر وللموصى له الاول نصف عشر وللثاني ثلاثة
ارباع الخمس وهذه صورة العمل

فوله ولو ترك خمسة بنين واوصى بثلث ماله بمثل نصيب احد بنيه ولآخر بثلث ما بقي من الثلث لكانت المسألة من خمسة ثم تسقط النصيب الموصى له من ثلث المال يبقى ثلث مال الا نصيبا لان الطرح من غير الجنس لا يكون الا بحرف الا استثناء هكذا $\frac{1}{3}$ الا ... بعض هو الوصية الاولى **وفوله** ثم تاخذ ثلثه يتسع مال الا ثلث نصيب لانك تطرح الجنس من مثله واما طرحت تسعا من ثلث بقي موصى له تسعان وتطرح ايضا المستثنى وهو
ثلث من واحد يبقا منه ثلثان فتستثنيهما من المال لانهما من غير جنسه فيكون الباقي للورثة

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	$\frac{1}{22}$	$\frac{1}{22}$	[illegible]
ابن	$\frac{1}{22}$	$\frac{1}{22}$	[illegible]
ابن	$\frac{1}{22}$	$\frac{1}{22}$	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]	[illegible]

تسعا مال الا ثلثي نصيب يعدل مسألة الورثة وهي خمسة هكذا $\frac{2}{9}$ الا $\frac{2}{3}$ ... اجمله على الثلثين
وهي نسبة انساع يكون المجموع ثمانية انساع مال الا ثلثي نصيب يعدل مسألة الورثة وهي خمسة
هكذا $\frac{8}{9}$ الا $\frac{2}{3}$ ثم اجبر المسألة ... الجبر الا استثناء وما بعده من القسم الاول ...
مع المعادل فتصير المسألة الثمانية انساع مال تعدل خمسة انصبا وثلثين هكذا $\frac{8}{9}$ ... وما
هب بكم تجبر الثمانية انساع حتى تصير واحدا صحيحا تجده ... في واحد وثمن فاضربه في
الخمسة والثلثين يخرج لك المطلوب وهو ستة وثلاثة اثمان **وفوله** فثمانية انساع المال
هو خمسة انصبا وثلثان يعني بعد جبر المسألة تجبر الثمانية انساع هو ... ما استثنى وما
بعده وجبر الخمسة انصبا هو بجمع الثلثين اليها ... من المسألة ...
فوله تخرج ثلثها بالثلثين وثمن هذه كيفية التصرف في الثلث واذا اخذت ثلث المال باثنين
وثمن يبقا منه اربعة وربع اجعله ثم خذ من الثلث الوصية الاولى وهي واحد يبقا واحد وثمن
يبقا ثلثه ثلاثة اثمان اطرحه منه يبقى ستة اثمان وهي ثلاثة ارباع اجمعها الى ثلثي
المال وهو اربعة وربع يكن خمسة لكل ابن واحد وكذلك للموصى له الاول وللثاني ثلاثة اثمان
واذا اردت ان تخرج من نسب الكسور فاضرب المسألة في ثمانية يخرج واحد وخمسون للموصى
له الاول ثمانية وكذلك لكل ابن وللموصى له الثاني ثلاثة وهذه صورة العمل

٦	١	$\frac{3}{8}$	٦	٦	
٥	٨		١	١	ابن
[illegible]	٨		١	١	ابن
[illegible]	٨		١	١	ابن
[illegible]	[illegible]		١	١	ابن
[illegible]	[illegible]		١	١	ابن
٥	٨		١		موصى له
٥	٣	٣			موصى له

فوله وعملها بالعدد على عملهم نقيم الثلث الموصى له من ابن
ثلاثة ونسقط ثلثه من ثلاثة امثاله ان كانت من نصفه فمن
مثليه وان كانت من ثلثه فمن مثله ونصف مثله او من ثلاثة اخماسه فمن مثله وثلثي مثله بيقى النصيب في هذه المسألة ثمانية
هذه كيفية العمل بالعدد وان اردت تقيم الثلث من ثلاثة وتاخذ ثلثه موصى له

واحدا ونطرحه من ثلاثة امثاله وهو تسعة فيكون الباقي ثمانية وهو النصيب **وفوله**
ثم تجعل النصيب بواحد على عدد البنين وتضرب المجتمع يعني وهو الستة في المخرج ... ثلاثة
يخرج ثمانية عشر تسقط منها ثلث المقام يعني بواحد يبقى ثلث المال سبعة عشر
واذا عرفت الثلث من لوازمه ان جملته واحد وخمسون والثلثان اربعة وثلاثون واذا انصرف
في الثلث كان الباقي منه ستة لان النصيب ثمانية وثلث الثلث ثلاثة ومجموع الوصيتين احد
عشر وما بقي من الثلث رد على الورثة فيكون لكل ابن ثمانية **فوله** وان شئت ضربت
عدد البنين خاصة في المقام وحملت على المجتمع الاثنين الباقيين من المقام بعد اخراج
ثلثه يكون ثلث المال سبعة عشر ... نوع المصنف في هذا الوجه العمل وهو راجع الى ما
تقدم وهو كما هو المعنى ... ضرب عدد البنين في مقام الثلث خمسة عشر تحمل عليها
الباقي من الثلاثة وهو اثنان فكان سبعة عشر وهو ثلث المال **فان قلت** لم جعل المصنف
النصيب اول المسألة ثمانية ثم جعله بعد ذلك واحدا **فلت** كان جعل المصنف اولا
ثمانية لما ادى اليه العمل ... بكون له ثلث الثلث هو تسعة والباقي منها بعد
خروج ثلث الثلث ثمانية وهو النصيب ... الى ... وكان النصيب اخر واحد
لانه غير مضاف الى غيره وصورتها على ما تقدم **فوله** وهذا العمل انما يعتبر ان كان
ثلث ما بقي بعد النصيب يعني ان كان وصيته بعد اخرى كوصية بنصيب وثلث
ما بقي او ربعه او نحو ذلك **فوله** واما ان كان مستثنى فيرجع الى العمل الاول بان
تزيد المقام على الخارج من ضربه في عدد البنين وحينئذ تحمل عليه الثلث المستثنى هذا
خلاف العطف وهو ان يوصي بنصيب الا ثلث ما بقي او ربعه عوضا من النصيب وبهذا
يخالف الاستثناء العطف لان الاستثناء منقوص من النصيب والعطف زائد عليه **فوله**
ولما ... فقد تقدم ان للموصى له بالنصيب خمس جميع المال وكان البنون خمسة فتضرب
في هذه المسألة الخمسة والعشرين التي ... منها بوصية النصيب خاصة في ثلاثة
الا ... بهذه المسألة خمسة بنين وموصى له بنصيب ولثان بثلث ما بقي والخمسة
والعشرين ... الا ... **وفوله** خاصة بغير الوصية الثانية وهي ثلث ما بقي
وكانت الخمسة والعشرون المضروبة في مقام الثلث لان الموصى له خامس اربعة **وفوله**
ثم في ثلاثة لان ذكر الثلث مما بقي لان الوصية الثانية بثلث باقي الثلث وهو عشرون من خمسة
وسبعين وليس لها ثلث فلا بد من الضرب في ثلاثة ليزول شغب الكسور وان انصرفت في الثلث
كان الباقي منه ثلاثين ثلثها عشرة للوصية الثانية والباقي عشرون ... على الثلثين
المال وباقي العمل ظاهر وهذه صورة العمل **فوله**

[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦	
٥	٣	ع	١	ابن
٥	٣	ع	١	ابن
٥	٣	ع	١	ابن
٥	٣	ع	١	ابن
٥	٣	ع	١	ابن
	ع	ع		موصى له
٥	١	٥		موصى له

وقال بعض الفقهاء عمل هذه المسألة على مذهب اهل الفقه ان المسألة من خمسة
وعشرين للموصى له بالنصيب خمسة ولكل ابن اربعة تنقص
الخمسة الا انصبا من ثلث يبقى ثلث مال الا خمسة انصبا يعني بالنقص
... الا ... الاستثناء لان الانصبا من غير جنس المال على اربعة هذه